

شرح قواعد الأصول و معاقد الفصول للبغدادي الحنفي)--(الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبد المحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول امام صفي الدين البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتاب قواعد الاصول لا زال في المخصصات كما تقدم اشارة الى المخصصات منفصلة ثم شرع في المخصص المتصل او المخصصات المتصلة قال ومنه الاستثناء عندنا من المخصصات الاستثناء. وهو قول متصل - 00:00:19

يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول يفارق التخصيص بالاتصال وذلك ان الاستثناء اخراج بعض الجملة الا او ما قام مقامها كما تقول له علي عشرة الا ثلاثة. ولهذا قال - 00:00:50

ويفارق التخصيص بالاتصال المعنى ان الاستثناء هو اخراج بعض الجملة الجملة وهو اخراج لشيء يجوز دخوله كما سيأتي فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة الا خمسة خرجت الثلاثة وتبيّن انها غير داخلة - 00:01:13

انها غير داخلة المستثنى منه والا فيجوز دخولها فجاءت الا او ما قام مقامها فمنع دخول المستثنى ولهذا قال فيفارق التخصيص بالاتصال بمعنى ان استثناء متصل والتخصيص منفصل وهذا في المخصص - 00:01:46

المنفصل مراد المخصصات المنفصلة فانها لا تقارن المخصص. لا تقارن المخصص اما الاستثناء فانه متصل كما تقدم وتطرقه الى النص عشرة الا ثلاثة بخلاف التخصيص فانت حينما تقول له علي عشرة - 00:02:19

الا ثلاثة الاستثناء الثلاثة نص واذا قلت مثلا اكرم احمد ومحمد وصالح وجيد وعمرو ولا تكرم عمرا ولا تكرم عمرها هذا التخصيص لا يصح سلام. مثل عليه بذلك وسيأتيانا ان شاء الله ان - 00:02:45

ما يحكى الشارع عن نبي من الانبياء على سبيل الثناء فانه شرع لنا. شرع لنا وايضا كذلك في قول العباس للنبي عليه السلام لما قال اه في تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا الاخر - 00:11:52

الا الاخر ذكر استثناء بعدما ذكر تحريم مكة وتحريم اه شجرها وشوكها فقال الا للخير يا رسول الله نبت رطب يستخدم لقيننا وقبورنا فقال الا الابخر بعد ماذا؟ بعد ما فصل بكلام من غير كلامه خاطبه - 00:12:12

فقال الا الاخر. ولهذا قيل انه ينفع لكن تعليقه بالمجلس مطلقا فيه نظر والقول الوسط انه اذا ذكره صاحبه او استدرك عليه يعني كالالتقين له كما لو قلت لصاحبك قل ان شاء الله - 00:12:36

من باب التذكير الاظهر والله اعلم ماذا انه ينفع انه ينفع الانسان قد يخالف وقد يغفل وقد لا يكون عنده علم بهذه المسألة فيذكره صاحبه. يقول قل ان شاء الله - 00:12:56

فيقول ان شاء الله فالاظهر انه ينفعه الاظهر انه لكن اذا طال الفصل بطول المجلس او قال الفصل بعد زمن فلا ينفع مع انه جاء عن ابن عباس انه قال ينفع الاستثناء ولو الى سنة وهذا صح عنه روى الحاكم وسعيد ابن منصور وهو طريق مجاهد عن عطاء عن ابن عباس - 00:13:09

ابن مفلح قال انه من طريق الاعمش وهو مدلس وهو مدلس آآ ولهذا التزموا به لان رجاله رجال الصحيح وهذا ان صح عن ابن عباس فليس المراد به اذا ما اخذنا ولا لا؟ ولا اخذنا هذا - 00:13:33

يا ليتك ذكرنا قصص تتعلق بالاستثناء ما ذكرنا هذا مجلس ثاني اجل يذكر عن ابن انه نعم آآ قيل ان معناه في هذا المراد به التبرك بمشيئته. ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:13:55

والمعنى انه يذكر اسم الله ومشيئته تبركا بها لا انه يحل اليمين لا لانه تحمل يمينه انما تبركا باسمه سبحانه وتعالى رفع لهذا الجزم الذي فعله قاله الانسان لانه لا يدرى لا تقول الا ان يشاء الله - 00:14:17

هذا هو الظاهر والا لو قيل هذا لم تتعقد يمين وايضا لما قال سبحانه وتعالى لما قال وخذ بيده ضيقه نضرب به ولا تحنت لكان قال له ماذا قل ان شاء الله وهذى قصة وقعت لابي اسحاق الشيرازي - 00:14:40

انه ذكرها ابن النجار وذكر عن صاحب الكوكب المنير انه كان بيغداد فاراد الخروج منها فجمع متعاه ودابتة فركب. فيبينما هو خارج مر برجلين احدهما يحمل زنبيلا على رأسه فيه شيء - 00:15:00

من الفاكهة يحمل زنبيل كأنه انسان فلاح صاحب يعني عنده بستان وهواك ونحو ذلك ويخاطب انسان اخر فيقول هذا الرجل صاحب الزنبيل لو كان مذهب ابن عباس في الاستثناء صحيحاما لم يقل سبحانه وتعالى فاضرب - 00:15:23

وخذ بيده فاضرب به ولا تحنت. لقال واستثنى بلدة فيها رجل يحمل على رأسه زنبيل يرد على ابن عباس مذهبة لا تستأهل ان يخرج منها. فحل فرج رضي الله عنه رحمه - 00:15:42

اولا يخرج منها وهذا صحيح وهذا المعنى صحيح ولهذا يذكر عن هارون الرشيد رحمه الله او غيره انه قال لابي يوسف ابو يوسف رحمه الله انه قال له صاحب حنيفة - 00:16:02

اني اريد ان تحمل الناس على مذهب ابن عباس في الاستثناء. وكان مشهور في ذاك الوقت وابو يوسف لا يرى هذا لكن قال له امير المؤمنين وهو لا يريد ان يواجهه وكان ابو يوسف متائيا - 00:16:23

مطمئنا فيما يأتي. فقال يا امير المؤمنين لو افتينا الناس بهذا وحملناهم على هذا كلما صحت لك بيعة وكيف فلا يباعونك ويحلفون عندك. ثم اذا رجع احدهم الى اهله استثنى. قال اكتمه اكتمه على الناس ولا تخبر به احدا - 00:16:36

اكتمه ولا تخبر به احدا فالمعنى ان انه لو قيل به لم تتعقد يمين وهذا خلاف الاخبار الصحيحة اللي الدالة على انعقاد اليمين وان الاستثناء فيها ينفع وان المراد به اذا كان استثنائه متصل بها او في حكم المتصل - 00:16:56

مثل ان يكون الفاصل شيئا شيئا لا يمكن آآ يعني ان يكون شيئا لا يمكن ان التحرز منه مثل لو اصابه سعال او نحو ذلك او زكام ونحو ذلك او على القول الثاني - 00:17:15

اوه ذكره صاحبه اه بدون انقطاع طويلا فهذا لا بأس به كما تقدم وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية يعني لا يصح الاستثناء من الجنس فتقول مثلا له علي الف درهم الا مئة درهم - 00:17:33

لو علي الف دينار الا مئة دينار. له علي الف ريال الا مئة ريال. له علي الف دولار الى مئة دولار وهكذا هل يستصح الاستثناء من الجنس؟ قيل يصح الاستثناء من الجنس مثل ان تقول له علي الف - 00:17:51

الا كتابا الا كتابا مثلا او الا ثوبا الثوب من جنس الدراهم او ليس من جنسها ليس من جنسها فقيل لا يصح، وقيل يصح طيب اذا قيل يصح كيف نصنع؟ اعترف بالف الا ثوب - 00:18:09

كيف نعرف الذي عليه كيف نعرف الذي عليه واضح هذا احسنت قيمة صحيح نقيم الثوب كم يساوي اذا كان الثوب يساوي مئة يكون له ماذا له له تسعون وهكذا. وقال مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين - 00:18:35

ليس بشرط يعني ليس بشرط ان يكون من الجنس مهما امكن تصحيح اقرار الناس وكلمات الناس فلا بأس بذلك ما مال يعني حينما نبطل هذا القول او نلزمه بما لم يتلزم به لا دليل عليه. حين الامر دائري بين ان نبطل - 00:18:58

هذا القول او ان نصححه اصحح اقراره تصحيحا لا فيه قال له علي الف الا ثوبا الا كتاب ربما اراد بذلك الالغاز مع الاقرار في هذه الحالة اما ان يقال لا يصح الاقرار او يصح الاقرار - 00:19:20

دون استثناء كيف نلزمه بالف وهو لم يقر بالف لو قلنا لا لا استثناؤك لا يصح يقول له لا انا ما هذا قرأت في الف والاعمال بالنيات.

والنية تخصص حتى - 00:19:44

في امور اعظم من هذا اولا ليست نية في الحقيقة ليست نبة نية ومعها قول ظاهر يعني لو ان انسان خصص بنيته على التفصيل في هذا فانه يتخصص. وان كان هذا في الحقيقة في الشيء الذي لا يتعلق بحقوق الاخرين - 00:20:02

لكن هو من حيث الجملة يدل على ان على ان التخصيص الظاهر ابلغ المنطوق بالملفوظ به اظهر خاصة انه امكن تصحيح هذا اللفظ واستثناء من هذا المقرب فيبقى لمن فيبقى او يصح اعترافه بالحق - 00:20:20

لصاحب الحق ويستثنى منه مالا ما لم يعترف به ثم يقدر وتقيم القيمة بما يساوي هذا ما امكن لكن لو كان شيئا الغازا وتعمية لا يفهم من شيء هذا ممكنا - 00:20:47

حينما يكون العبارة ظاهرة وبينة ولا اشكال فيها فلا يمتنع ان يقال ان الاستثناء صحيح ولو كان من غير الجنس نعم كذلك لا يجمعون فيها لغواها الا سلاما. لا يسمع في الآية لا يسمعون فيها لا لغوا ولا تأثيموا الا قيلا سالمه. طبعا استدلوا لكن - 00:21:07
استدلوا بيد الله وبعدين بعضهم اورد على هذه الدليل لكن هنا قيل لكن ليس استثناء يعني هناك انه اما هذا اللفظ فهو استثناء واضح هذا استثناء واضح واقرار واضح ولا نكارة فيه وتصحيح العبارة - 00:21:37

فلا يمنع من القول بصحته وان يكون المستثنى اقل من النصف هذا هو المذهب يعني ان يكون اقل نصف فلو قال له علي منه الا ستون علي منه الا ست - 00:21:59

نعم او ليس له علي نعم مثل ما تقدم فاستثنى اكثر من نصف. استثنى اكثر من نصف ففي هذه الحالة يقول انه لا يصح اقر بها قال له علي منه - 00:22:32

الا ستين ريالا الا ستين ريالا في هذه الحالة يصح آآ عند الجمهور ولا يصح على قول المصنف على منه او الف الا خمسمائة الا خمسمائة مصنف قال وفي النصف وجهان وفي النصف وجه في المذهب - 00:22:53

والاكثر من اجازوا استثناء الاكثر ومن باب اولى استثناء الاقل. هل هو يستثنى مائة استثنى مثلا ستين من منه استثنى سبعين من منه صحة عندهم ومن باب اولى استثناء النصف وهذا هو الاظهر اذ لا دليل على المنع - 00:23:20

لا دليل على المنع ما دام ان الاقرار ظاهر وليس عندنا بينة في عدم صحته وهم ذكرروا حجج فيها نظر لكن الاظهر هو قول الجمهور واجاز الاكثر الاكثر وهو استثناء الاكثر من الاقل. وذكروا ايات في هذا ونماذج بعضهم في دلالتها - 00:23:42
واقوى حجة في هذا ما دام توجيهه الكلام وتصحيح الكلام وليس عندنا بينة ها وليس عندنا بينة في هذا والدليل متقابلة او الدليل اه محتملة فلا يبطل الكلام ولا نقول له الا بشيء بين - 00:24:05

ولهذا لو كان لا يصح لغة لو كان لا يصح من جهة اللغة فانه من جهة العرف يصح. انسان استعترف ولو لا نصحوا لغة صحة لهم انسان لا يعرف العربية. لكن هو يقرر - 00:24:25

هذه الكلمة من جهة معناها في اللغة ولهذا لو اقر به اقر واستثنى الاكثر وهو لا يعرف هذا المعنى يلزمها او لا نلزمها الا بما اقر به. لا فلو استثنى - 00:24:40

مثلا ستين او سبعين من منه ما نقول يلزمك منه ولا يصح استثناء الاكثر وانا ما اعرف هذا تلزموني انا ما اعرف هذا انا هذا لو كان انسان يعني يعرف - 00:24:58

قلنا انه لا يصح من جهة اللغة ويعرف هذا واقر به نقول انت تكلمت بكلام اللغو ويلزمك ما اقررت به وهذا الاستثناء لا يصح هذا على اذا قيل بهذا القول - 00:25:11

واذا كان الامر ليس كذلك والمسألة محتملة وهي لغوية ومعلوم السعة في باب اللغة والدليل في هذه المسألة او الدليل في هذه المسألة التي وردت اه كلها يعني فيها شيء من التقابل - 00:25:25

والاخذ باحد القولين لا يستلزم باطلًا لكن التصحيح لهذا الاقرار اولى اذ ليس عندنا دليل بين في المسألة فان تعقب جملًا عاد الى جميعها عاد الى جميعها وقال الحنفية - 00:25:42

الى الاقرب ان تعقب الاستثناء جملة عاد الى جميعها اشهر ما يستدلون به ماذا قوله سبحانه وتعالى والذين يرمون الحصاة ثم لم يأتوا باربعة شهادة فتجدهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة شهادة ابدا واولئك - [00:26:03](#)

هم الفاسقون الا الذين تابوا الا الذين الاستثناء هذا هل يرجع الى اقرب مذكور وهو ماذا ايش اقرب مذكور؟ الفسق والذي قبله لا تقوى والذي قبله تجد ثمانين جلدة. عندنا عندنا ثلاث جمل - [00:26:22](#)

الجلد ثلاثين جلدة عدم قبول الشهادة وثبتوت الفسق ثم استثنى ولا تأخذوا ولا تأخذوا نعم الا الذين تابوا الا تابوا رجوعه الى رجوع الاستثناء الى اقرب مذكور هذا بالاتفاق يرجع واضح هذا - [00:26:45](#)

الى الاول ثمانين جلدة اتفاق لا يرجع. الوسط موضع خلاف الوسط موضع خلاف وهو قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. وهذا في الحقيقة يبين لك كما نبه عليه بعض اهل العلم - [00:27:10](#)

الطوفي وغيره ان هذا يرجع الى القرائن والدلائل ولا يمكن ان نحكم عام في مثل هذا فليرجع الى القرائن والدلائل وان كان الاصل والحكم العام في هذا على قول الجمهور وانه يرجع الى جميع ما تقدم. هذا الاصل - [00:27:28](#)

لكن احيانا لا يرجع الدليل انه في هذه الاية لم يرجع اذا الجلد بلا خلاف الجيل ثابت لانه حق للمقدوف لا يمكن ان يسقط الشهادة هو الفسق امران متلازمان. بينهما شيء من التلازم - [00:27:49](#)

عدم قبول الشهادة في ثبوت الفسق وثبتوت الفسق يستلزم منه مثلا عدم قبول الشهادة فجري الامر اختلاف الرجوع الاستثناء الى هاتين الجملتين متلازمهما من جهة المعنى وهذا يبين ان الاستثناء ينبغي النظر فيه - [00:28:12](#)

بعدما يتكرر عنك انه يرجع الى الجميع وتارة لا يرجع احيانا تكون قرينة بينة واحيانا يكون نصا مثلا تقول داري ودابتي وبستانى صدقة في سبيل الله الا عشر نخلات. الا عشر نخلات - [00:28:34](#)

هل يرجع الظمير الى الجميع او الى واحد منها الى ماذا البستان اللي لا يمكن يقال في الدابة الا عشر نخلات. والدار الا عشرة الا اذا قرينة ان يكون النخلات في داره دون بستانه مثلا ممكن. يعني - [00:29:03](#)

القراءة في هذا معتبرة القرائن في هذا ولها يختلف الحكم ربما اذا كان اقرار من شخص في اوقاف ووصية ونحو ذلك من شخص الى شخص فهذه امور معتبرة امور معتبرة - [00:29:24](#)

ولا يجب او لا ننزل هذه الاحكام على مجرد معانى او الفاظ قررت في باب اللغة بدون النظر الى المعانى والحكم في الشريعة والى القرائن والدلائل لان هذه مبنية على القرائن والدلائل - [00:29:38](#)

في باب الشريعة حينما يكون آآ المتكلم هو الشارع او القرائن والدلائل في لسان المتكلم حينما يكون متكلما هو المكلف في باب الاقرار لابد ان ننظر الى اصطلاحه والى القرائن المحيطة والدالة على - [00:29:55](#)

كيفية اقراره ولذا في باب الشرط يرجع عندهم بلا خلاف. فقالوا في الاستثناء يرجع فلو قلت مثلا داري مثل ما تقدم مثلا يعني حتى يكون اوضح داري ودابتي وبستانى في سبيل الله ان كلمتني - [00:30:18](#)

ان كلمتني شف في باب الشرق هذا عندهم يرجع الى الجميع. يرجع الى الجميع لماذا قالوا يرجع كذلك قالوا يا ابن الاستثناء يرجى الجميع. قالوا هذا الشرط المقدم قلنا الحكم واحد في الشرط المقدم او المتأخر - [00:30:41](#)

المعنى واضح هذا من جهة تقرير القاعدة. تقرير القاعدة في باب الاستثناء وانه يرجع الى الجميع. يرجع الى الجميع الا اذا دلت قرينة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل لا يؤمن الرجل الرجل - [00:31:02](#)

بسلطانه ولا يجلس على تكريمهه الا باذنه تكريمهه الا باذنه عندنا في سلطانه وفي بيته الا باذنه على تكلفه هذا الاصل الاستثنائي يعود الى بيته في تكرامه بيته وكذلك السلطان - [00:31:24](#)

في سلطاني صاحب السلطان في سلطانه وصاحب البيت في بيته وهكذا ومن ذلك ما تقدم الاية المذكورة الاية المذكورة فهذا هو الاظهر في هذا بل وهو من الاثباتات تقول له علي - [00:31:48](#)

الف الا مئة هذا هو تقدم. ومن النفي اثبات لا حول ولا قوة الا بالله نفي نبي النفي اثبات لا حول ولا قوة الا بالله. اثبات ان الحول

والقوة بالله واحدث دون غيره - 00:32:06

ولا ملجاً ولا منجي من الله الا اليه ولا ملجاً الا اليه ان يكون هناك ملجاً ومن جاء من الله الا اليه الا الى الله تصل الامور.
وكذلك قوله قولك لا الله الا الله - 00:32:25

لا الله حق الا الله وحده قال ومنه المطلق منه المطلق. ايضا هل مطلق نوع تخصيص مطلق تخصيص في الحقيقة واذا ادخله وتقييد
لكنه قصر للعام على فرد على فرد كان شائعا ثم قيد به - 00:32:44

والخاص على بعض افراد الان والمطلق على فرد شائع في جنسه ومنه المطلق هو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة من
ذلك قوله سبحانه فتحrir رقبة تحرير رقبة - 00:33:11

هذه جاءت في الظهار وجاءت في كفارة اليمين مطلقة رقبة تشمل اي رقبة يحرر اي رقبة مؤمن مسلم كافر رجل امرأة طويل
قصير بالي وصف كان. كل الاوصاف العارضة - 00:33:35

في هذا في هذه الرقبة لا تعرض لها في هذا الاطلاق باعتبار حقيقة شاملة في هذا هو المطلق قبل تقييده وقيل لفظ يدل على معنى
مبهم في جنسه. هذا في الحقيقة فيه نظر - 00:33:56

المعنى المبهم انه لا لانه ابهام ليس بعلم مبهم يحتاج الى يعني ويحتمل انه اراد بمعنى مبهم بمعنى انه شائع في الجسم اذا اريد فهذا
وهذا واضح والمعنى واضح اذا قيل مبهم بمعنى انه - 00:34:15

آ اي فرد من افراد المطلق يصلح ان يدخل في الاطلاق فلا بأس فهو في الحقيقة حينما يحرره تبين هذا المبهم لكن قول ما تناول
واحدا يخالف قوله مبهم الا ان قال معنى مبهم. معنى مبهم وهذا المعنى يتحدد - 00:34:36

مثلا تحرير اي رقبة. ولا يشترط ان يكون فيها معنى من المعاني او وصف من الاوصاف لا يحتاج للاطلاق ويقابلها
المقيد ما هو المقييد المقييد او المقييد - 00:35:05

يقال المقييد اذا ارجعته الى المطلق. والمقييد وهو نفس اللفظ المقييد للمطلق ويقابل المقييد المطلق والمقييد وقد يقال مقييد النص
المطلق الذي قيد. هذا واضح لا اشكال وهو المتناول لموصوف - 00:35:23

بامر زائد على الحقيقة الاول اشكال مبهم على قول او واحد شائع في جنسه باعتبار حقيقة شاملة. الحقيقة ما هي؟ وهي رقبة الرقبة
تشمل اي رقبة وتقع على اي رقبة - 00:35:45

اي رقبة مملوكة على وجه الارض يقع عليه هذا الوصف للاطلاع لكن هنا ايد بامر زائد. وهذا يبين ان التقييد قد يكون بامر زائد.
نعم وهذا الامر قد يكون واحدا وقد يكون متعدد. ويكتفي ان يكون قيدا واحدا - 00:36:10

لان التقييد قد يكون بتقييد واحد وقد يكون بتقييدات كثيرة. على الحقيقة الشاملة لجنسه كما تقدم وهي الرقبة الشائعة الشاملة لكل
رقبة من هذه الرقاب كقوله رقبة مؤمنة فتحrir رقبة مؤمنة - 00:36:31

قتل الخطأ قتل الخطأ قيد رقبة مؤمنة هي في الحقيقة مقيدة من وجه ومطلقة من وجه اخر فهي من جهة انها مؤمنة مقيدة. من
جهة الاوصاف الاخرى كونه رجل امرأة طويل قصير اسود ابيض - 00:36:54

اه صغير كبير ماذا مطلق مطلق ليس مقيدا فاذا ورد فان ورد مطلق ومقيد نعم كرقبة مؤمنة هذا مثال مشهور لهم مثل مشهور
لهم وسيأتي الاشارة الى الخلاف في هذه المسألة - 00:37:16

فان ورد مطلق فان ورد مطلق ومقيد نعم فان ورد مطلق ومقيد اراد ان يتكلم على حكم مطلق ومقيد.
فان اتحد الحكم والسبب الحكم - 00:37:41

والسبب حكمهما واحد والشباب يقول لا نكاح الا بولي هنا في النكاح هذا هو عقد النكاح وشرطه ان يكون يعني
يجب وجوب الولي في عقد النكاح وسببه - 00:38:04

اه النكاح ما على نكاح الا بولي مرشد لا كاحة الا. هنا اطلق لفظ ماذا الولي الولي مطلق هل قيد الولي بوصف ولا لم يقييد الوصفة
مع قول لا نكاح الا بولي مرشد - 00:38:26

اما قلها لك احوالها ثابت حديث صحيح من حديث ابي موسى وجاء في حديث غراب. اما لا نكاح لللام المرشد. الحديث لا يصح والحديث لا يصح. وجاب من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس. في احاديث لا تصح - [00:38:47](#)

لكن المقصود المثال والبيان والشأن لا يعترض المثال قصد الفرض والاحتمال. اذا القصد الفرض والاحتمال ما على نكاح الابولي مرشد الان المطلق الافضل المقيد ما هو ما هو المقيد - [00:38:57](#)

قيد ماذا نعم فهذا حكم واحد وسبب واحد وهذا التمثيل فيه نظر في الحقيقة يعني على فضل صحة الحديث تمثيله بهذا في حديث نظر وفي صحته نظر. اذ هذا في الحق ليس من باب - [00:39:19](#)

المطلق والمقيد فيما يظهر لان هذا من باب الالفاظ الزائدة في الحديث الواحد الحديث الواحد احيانا ربما يروى بالفاظ فاذا روي الحديث رواه بعض الرواة مثلا بلفظ ورواه اخرون بلفظ اخر - [00:39:40](#)

فلا يقال هذا مطلق وهذا مقيد من المطلق وينقى بل يكون حديثا واحدا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يمسن احدكم ذكره بيمينه ذكره بيمينه. نهي عن مسجد ذكر باليمين - [00:40:00](#)

وهو يبول وهو يبول قال بعض من الناس ذكروا بمعنى هذا مطلق وهو يبول مقيد النهي عن مسه حال البول ولا يؤخذ بالاطلاق في النهي عن المس مس الذكر في غير حال البول - [00:40:22](#)

من المعارض قال لا هذا حديث واحد واحد وجاء بلفظ لا يمسن ذكره لا يمس احده ذكره وزاد بعض الرواة الحديث وهو يبول فهو حديث واحد ومنهم من فرق بين الاطلاق في باب النهي والاطلاق في باب الامر. فقال اذا كان في باب النهي فلا يقييد المطلق - [00:40:41](#)

هذا بحث اخر اذا كان في باب النهي فانه لا يقييد لا يبولن احدكم الا لا يمسن ذكره بيمينه. هذا نهي ولا امر نهي ثم جاء وهو يبول قالوا هذا ولو كان حديثا واحدا - [00:41:06](#)

فلا يكون من باب التقييد ان يكون باب التقييد يكون النص على هذه الحالة من باب البيان على ان النهي عن مسه من باب اولى واضح هذا يعني اذا قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - [00:41:28](#)

وهو يبول وهو يبول الذي يبول قد يحتاج الى مس ماذا قد ي تحتاج ر بما ومع ذلك نهي عن مسي ذاكر وهو يبول واضح طيب اذا كان في غير حال البول - [00:41:47](#) الحاجة اشد لاخفض اخف فالنهي يكون اشد او اخف اسد اسد ولهذا قالوا ولو جاء فالقييد فهذا في الحقيقة ليس قيدا هذا وصف هذا وصف وان كان القيد نوع وصف لكنه وصف - [00:42:03](#)

يفهم منه ان النهي عن المس في غير حال البول من باب اولى في غير حال البول. وهذا يبين لك ان البحث في هذه المسائل كله يرجع الى المعاني والنظر في مقاصد الشاعر لشرعنته ومعاناتها - [00:42:22](#)

ولهذا الاحسن يمثل بقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم. الدم هنا ماذا؟ مطلق ولا مقيد مطلق وفي قوله سبحانه في الآية الاخرى او دما مسفوها هذا ماذا مقيد الحكم واحد - [00:42:41](#)

والسبب واحد وهذا تقييد ظاهر وان النهي عن الدم المسفوح. الدم المسفوح. وهذا اوضح لا من جهة ان ما ذكره اخبار في الخبر هذا في ثبوت النظر ولا من جهة دلالته لانه خبر واحد - [00:42:58](#)

او يعني خبر واحد رواه اكثر من صحابي واكثر من صحابي اه يعني يعني بمعنى انه ان هذا الخبر هذا الخبر لم يثبت هذا الخبر لم يثبت وقد يقال انه لا بأس بالاستدلال بالاستدلال به. من جهة ان يقال ان مخارجها مختلفت. خاصة اذا كان هذا رواه فلان رواه فلان - [00:43:18](#)

لكن ان كان علم علم ان الخبر اتحد مجلسه ونقله عن النبي عليه الصلاة والسلام لو فرض هذا وانه قال في مجلس واحد لا نكاح الابولي مرشد ورواهم الصحابة - [00:43:48](#)

رواهم الرواة عنهم اختلقو في ذلك. او بعض الصحابة نقله مختصرا سمع هذا اللفظ ولم يسمع بالوجود لكون من لم يحضر الا بعد الا بعد

ذلك او انه نسيها او لم يسمعها من النبي عليه السلام سمع بعض الحديث - 00:44:06

وعلى هذا الایة التي ذكرت او الاياتان اظهر الاستدلال لهذه المسألة نعم يقول حمل المطلق على المقيد وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ زيادة فهي نسكن هذا النقل عن ابو حنيفة بننظر - 00:44:26

ينظر عنه ان كان المراد متعلق بما بعده فهذا واضح لكن الحمل المطلق على المقيد السبب والحكم المتحد هذا واضح لا اشكال فيه
واضح الاعلان عند اي حنفية لا عند اي حنفية ولا غيره - 00:44:53

انما الذي عند ابى حنيفة رحمة الله حينما يتفق الحكم ويختلف السبب اتفق الحكم واختلف اما اذا اتفق الحكم والسبب هذا لا اشكال فيه دم مسفوح. هذا عند ابى حنيفة وغيره. يا، ابى حنيفة رحمة الله - 00:45:12

يعني من اوسع الناس تيسيرًا في باب الدم ونجاسة الدم. بل قاس قاس جميع النجاسات ان لم يكن استدل بيد اخرى على الدم غير المسقوح. ويقولوا بهذا والاحناف وبعدهم قولوا، مالك، رحمة الله عليهم - 00:45:35

وهم اوسع المذاهب في العفو عن النجاسة بخلاف مذهب اه احمد فهو بعد مثلا مالك والشافعي اشدهم في هذا الباب اوسعهم ابو حنفية ثم مالك ثم الامام احمد ثم الشافعي . الشافعي . شدا اه - 00:45:56

اوسم اصحابه شددوا في هذا الباب. أما ابو حنيفة فانه يسخف ومن ادلتهم هذه الاية وانهم لم يحملوا الدم على اطلاقه. بل قيدوه في قوله بما مسفة حا اه بما مسفة حا. فهذا الحكم يقهله: به با. الحقوا به غب الدم - 00:46:16

قوله دما مسفوحا او دما مسفوحا. فهذا الحكم يقولون به بل الحقوا به غير الدم - 00:46:16

اما قول ابو حنيفة انه نسخ لا يأتي في الحقيقة - 00:46:36

وَلَا يَرْدُ فِي الْحَمْ أَسْعَبُ الْمَحْدُ أَنَّهَا يَرْدُ فِيمَا أَذَا اخْتَلَفَ السَّبْبُ وَالْحَدُّ الْحَمْ

و هنا سخون لكن هذا في الحقيقة زيادة نسخ ليست في هذا في التي بعدها كما شئت وهي قوله وان اختلف السبب كالعتق في كفارة الميб: قيد بالاباما: العترة العترة فـ كفارة القتاـ انتهم وـ عنديكم - 00:47:14

اليمين قيد بالايام العتق في كفارة القتل انتم وش عندكم - 14:47:00

في كفارة القتل في كفارة القتل مطلقة ما فيها تقيد في كفارة القتل كفارة القتل قيد بالايام واطلق في الظهر هذا معروف عليه الاية يعني هذه مسألة مشهورة حيث ان ان اية الظهار - 00:47:34

عليه الآية يعني هذه مسألة مشهورة حيث ان آية الظهار -

وكذلك الـ كفارة ايش اسمه كفارة اليدين مقيدة بـ كفارة القتل في سورة النساء فتحرير رقبة مؤمنة وتحرير رقبة مومنة وان اختلف السبک العتق في في كفارة القتل يعني ان قيد بالایمان واطلق - 00:47:51

السبك العنق في في هاره القتل يعني ان قيد باليمان واطلق - 00:47:51

الحنفية انه لا يحمل هذا هو قوله الحنفية. وهو الذي قالوا انه نسخ - 00:48:13

ولهذا قوله و قال ابو حنيفة قال اكثرا حفيه يعني تقرار كان ان هده الجمله تكون بعد ذلك لان كلام الاختلاف نسخ في هذه المساله وهو قولهم نعم اه ان تقييدها تقيد الظهار او كفارة اليمين بالايمان نسخ نسخ - 00:48:32

فوجهم بعده اهان تعيينها لعميد المدارس او نقاره ايمنين بالاميغان سبع سبع -

لم يجد فتح لي رقة نعم وصيام ثلاثة أيام نعم وتحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين لما ذكر - 00:49:00

تقييد. يقولون لو انك قييدت - 00:49:30

کے نامہ نگاری نے ۳۰ نومبر کو ۲۰۱۸ء کا تالار ۵۰-۴۹-۰۰ میں ایکیں ۷۰ مددگار ایمپلیکیٹس کا اعلان کیا۔

وهذا ضعيف في الحقيقة هذا ضعيف نسخ هو الرفع ما تقدم وهذا ليس برفع هذا في الحقيقة لتقديره ليه هذا المدلول الشائع في

وهذا القول في الحقيقة هو عدم التقييد قول قوي ونقول اية الاطلاق تبقى على اطلاقها على تقييدها ولا نعمل بان نقول نسخ. لا ما نعمل بان نقول انه نسخ يقول ان اية - 00:50:37

العقل اية العتق في كفارة القتل خطأ تبقى على تقييده على تقييده واضح وكفارة اليمين وكفارة الظهاء تبقى على اطلاقها. على اطلاقها والله سبحانه وتعالى قيد هذا واطلق هذا اذا لو كان ايضا هذه مقيدة - 00:50:53

لقيدت يحتاج تأخير لبيان وقت الحاجة لا يجوز وكيف يحال في هذا في هذه الكفارة اللي هو في كفارة اليمين كفارة الظهار على كفارة القتل على كفارة القتل ولهذا القول بان الاطلاق يبقى على الاطلاق قول ظاهر وقول لهذا هو منصوص المنصوص عن احمد رحمة الله - 00:51:12

وهو قول اكثر الحنفية او الأكثر الحنفية هو قول قوي وثم ايضا قد يكون والله اعلم وهذا نبه لبعض العلماء ان للشارع تشوفا او للشارع نظر وحكمة القتل اشد - 00:51:38

من كفارة من الظهار والقتل اشد من اليمين مقارنة بين القتل خط وهذا والقاعدة ان الشيء الذي يكون اشد يكون حكمه ماذا اشد اغلاظ فغلظ في كفارة القتل خطأ بان قيد والشي اذا قيد يتقييد - 00:51:57

بخلافه اذا اطلق فقيل لا يجزئك الا لا يجزئك عن كفارة القتل خطأ الا رقبة مؤمنة ويجزئ في كفارة الظهار وكفارة اليمين اي رقبة الاطلاق يعني من جهة المعنى قوي - 00:52:18

بالنظر الى المعنى وبالنظر الى الاطلاق لكن قول الجمهور اقوى من جهة اخرى. وعلى هذا اذا قلنا ان كفارة الظهار وكفارة اليمين مقيدة بالاليمان فلا نقول انها مقيدة باية كفارة القتل خطأ - 00:52:38

اذ لو لم يرد الا كفارة القتل خطأ فتقييدها موضع نظر بل نبقي انما المقيد في الاظهر هو ما ثبت في الحديث الصحيح. ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وقال ان علي رقبة - 00:52:57

علي رقبة وجاء بخارية معه فسألها عليه الصلاة والسلام من انا قالت انت رسول الله قال اين الله؟ قال قال اعتقها فانها مؤمنة اعتقه هذا الحديث في صحيح مسلم السلمي وجاء حديث الشهيد ابن السويد عند ابي داود وهذه الزيادة انا ما راجعت الحديث لكن هذه الزيادة زيادة - 00:53:14

قول علي رقبة الذي يظهر انها اه عند ابي داود هي الاكل اسنادها صحيح وليس صحيح مسلم ويراجع الخبر بعيد العهد به لكن يراجع الخبر واعرف ان الرواية الصحيحة وفي انه عليه الصلاة والسلام سألها. طيب وش وجه الدلاله من هذا الخبر - 00:53:37

وش وجه الدلاله من هذا الخبر على تقييد كفارة الظهار بالاليمان وكفارة الحلف بعد الحلف بالاليمان وش وجه الدلال في هذا الحديث؟ طيب صحيح الكلام بس لو قال انسان ما الدليل على ان - 00:53:55

كفارة اليمين اذا اراد يعتقد لابد يعتقد كفار رقبة مؤمنة. شو الدليل؟ من هذا الحديث؟ يقول انا بعتقد اي رقبة هو ما قال عليك ان ما قال عليه كفارة يمين - 00:54:23

ما قال علي كفر الظهار تقييد مفهوم السؤال ومفهوم. واضح ما وجد تقييد في هذا الخبر يعني قيدنا كفارة الظهار كفارة اليمين بالاليمان بهذا الخبر. ما وجه الدلاله ها - 00:54:41

اول شي شوف انظروا الرجل ماذا قال للنبي قال ان علي رقبة رقبة واجبة علي. رقبة. الرسول ماذا قال؟ سأله ولما تحقق ايمانها اش قال؟ اعتقها عن ماذا عن عن الرقبة عليك. طيب - 00:55:09

الدلالة النبي لم يستفسر ما استفسر هذه الرقبة؟ هل هي رقبة عن يعني كفر الظهار. رقم مثلا عن كفارة يمين ما استفسر وطفيرا ما استفسر وترك الاستفسار فينزل من جهة العموم في فكانه عليه يقول من كان عليه رقبة - 00:55:29 اي رقبة في اي شيء فانه يجب ان تكون مؤمنا - 00:55:54